

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة .

قوله ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا نزاع .

للآية وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقى والقاضي و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي والمصنف وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يجزئه رقبة كافرة اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقا أو يشترط أن تكون كتابية أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه وأطلقهن في الفروع .

قال في المغني و الشرح وعنه : يجزئ عتق رقبة ذمية .

قال الزركشي : تجزي الكفارة نص عليها في اليهودي والنصرني .

وقال في المحرر و الهداية و المذهب و الخلاصة و الحاوي وغيرهم : إحدى الروايتين تجزئ الكافرة وقدمه في الرعايتين .

وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الحربية والمرتدة اتفاقا